عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم قال سعد بحايط كذا وكذا
صدقة عليها بحايط سماه قوله عليها اي عنها ويدل عليه ايضاً خبر
وهو ما روي ان امراة من خثعم سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن
الحج عن ابيها فاذن لها فقالت اينفعه ذلك قال نعم كما لو كان على ابيك دين
فقضيته نفعه خبر وروى ابن عباس قال لرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان امه توفيت فينفعها ان اتصدق عنها قال نعم قال فان
لي مخرفاً فاشهدك اني قد تصدقت به عنها وقال الله تعالى والذين
جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
فاثنى الله عليهم على دعايهم لاخوانهم من المومنين فدل ذلك على
كون الدعا لهم مستحباً ومندوباً بين يديه وصحيحاً خبر وهو ما رواه
الهادي باسناده الى علي عليه السلم قال ان الرجل ليكون باراً بوالديه في
حياتهما فيموتان فلا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقاً وان الرجل ليكون
عاقاً لهما في حياتهما فيموتان فيستغفر لهما فيكتبه الله تعالى باراً ١ه
واعلم ان الوصايا على ضربين وصية بواجب ووصية بغير واجب
فالوصية بغير الواجب نحو ما يوصي به الميت من انواع القرب النافلة
فلهذا لا تثبت الا بالوصية ولا يجب اخراجه الا من الثلث وما زاد على
الثلث كان موقوفاً على اجازة الورثة فان اجازوه جاز وان لم يجيزوه
لم يجز وان اجازه بعضهم دون بعض ثبت في حصة من اجاز القدر الذي
يخصه لو اجاز الجميع والوصية بالواجب ضربان احدهما ما يخرج
من راس المال كالزكوة فانها واجبة من جميع المال اوصى بها الميت ام لم
يوص اجازتها الورثة او لم يجيزوا وكذلك الاخماس وكذلك النذور
المطلقة والمظالم وبيت المال هكذا مذهب يحيى عليه السلم وكذلك كفارة
الايمان على اصل يحيى عليه السلم وذكره م بالله عليه السلم وكذا الناطق بالحق عليه السلم
لمذهب يحيى انها من ثلث المال ذكره في التحرير والاول اولى لمن احتذا
قبله لم يفصل بينها وبين الزكوة ذكره م بالله والضرب الثاني ما
كان من الوصايا متعلقاً وجوبه بالبدن ثم انتقل الى المال على سبيل التبع
والبدل وهو ثلثة امور الحج الواجب وكفارة الصلوة اذا اوصى بها
وكفارة الصيام فهذه لا تجب الا بالوصية ولا تجب الا من الثلث وحكمها
حكم الوصية بالنفل في اوجه احدها انه اذا كان على الميت دين يستغرق
جميع ماله بطلت الوصية بالجميع منها وثانيها ان ما اوصى به من
انواع القرب النوافل تشترك وهذه الامور الثلثة في الثلث وتزاحم في

الثلث

الثلث ويقسط بينها اذا لم يقع اجازة فيما زاد عليه وثالثها انها جميعاً
يتعلق بثلث ما بقي من المال بعد اخراج ما يخرج من راس المال فيكون
كانه هو المال كله ورابعها انها لا تجب الا بالوصية فاما كفارة
الصلاة فلا اعرف احداً من علمائنا يقول بانه يجب الا بايصائها وهي تفضل على
هذا الاصل وذكر في الكافي انه اجماع خبر وعن عامر بن سعد ابن
ابي وقاص قال جاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع
من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغني من الوجع ما ترى وانا ذو مال
ولا يرثني الا ابنتي افاتصدق بثلثي مالي قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لا قلت فالشطر قال لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الثلث
والثلث كثير انك ان تترك ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة يتكففون
الناس وانك ان تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت حتى ما تجعل في
امراتك خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ابتغوا في اموال
اليتامى لا تاكلها الصدقة وروي ان عمر دفع مال اليتيم مضاربة ومثله
عن ابن عمر ولم يرو خلافه عن غيرهما وروي ان امير المومنين علياً عليه السلم
كان وصياً في مال بني ابي رافع فلما بلغوا دفعه اليهم واخرج توقيعه
انا نجده ناقصاً فقال احسبوا زكاته فحسبوا فاتوا وما نقصه سواها
فدل على انه كان يخرج زكاته وقد قيل انه لا خلاف في ان الاب
يخرج زكاة ولده وكذلك وصيه لان اولى الاخراج عندنا هم المتصرفون
بالولاية في مال الصغير وهم الاب ثم وصيه فهو عند الهادي عليه السلم اولى
من جده ثم الجد ثم وصي الجد ثم امام الحق او من يلي من قبله لا غيره

فصل وقول الله تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين
غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله
المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلاً وعد الله الحسنى
وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجراً عظيماً خبر وقول النبي
صلى الله عليه وآله وسلم الجهاد سنام الدين والسنام هو ذروة الشي واعلاه
وذروه بكسر الذال اعلاه وفيه لغة اخرى بضم الذال يدل عليه سنام
البعير فانه اعلاه وافضله والدين عبارة عن الطاعات جميعاً دل
ذلك على ان الجهاد افضل الطاعات فاقتضى ان من اوصى بثلث ماله في
احسن وجوه البر وجب صرفه في الجهاد وهو الذي نص عليه في المنتخب
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال صدقتك على ذي
قرابتك صدقتان خبر وروي انه قال لا صدقة وذو رحم محتاج

Copyright ... University